



كوتاباري عبراني

داد کاباري نوڤتخه پادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ١٠٠ / اتفاقية / مائتين / ٢٠١٣

الحكم وفق عريضة الدعوى، وطلب وكول المدعي عليه إضافة لوظيفته رد الدعوى للأسباب التي أوردتها بالاتحة وقررت المحكمة إنهاء ختام المرافعة.

القرار:

لدى التنقيح والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي قد رشح نفسه عن قائمة التحالف والبناء والتعايش السلمي في محافظة صلاح الدين وبعد إعلان النتائج فقد تم منح المقعد المخصص لقائمة المدعي للعنصر التسوي بالرغم من حصوله على العدد الأكبر من الناخبين، وإن هذا الإجراء يعد مخالفاً للدستور وخرقاً للسواد (١١، ١٦، ٢٠، ٣٨ / أولاً منه) وفي ضوء ذلك فإن المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بما يحقق مبادئ العدالة، وذلك بوضع الفقرة (و) موضع التنفيذ بعد الفقرة (جـ)، وإلغاء الفقرتين (د و هـ) واستبدالهما بعبارة (إذا لم تحقق مقاعد النساء من الخطوات أعلاه فيصاحب إلى استكمال المقاعد من القوائم ذات المقعد الواحد باستبدال الرجل الفائز بأقل الأصوات بمقعد كوتا النساء) وحيث أن النص المطعون بعدم دستوريته وهو الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ لم يعد نافذاً بصدد قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٦/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٦/٨/٢٠١٣ الذي تقرر بموجبه الحكم بعدم دستورية الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من نظام توزيع مقاعد مجالس المحافظات والاضحية والنواحي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ فتكون دعوى المدعي (ح. م. أ) موجهة لرد من جهة الاختصاص لأن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ينحصر بالنظر في عدم دستورية القوانين والأنظمة النافذة استناداً للمادة (١٣/أولاً) من الدستور عليه فقرار الحكم برد دعوى المدعي وتحميل المدعي عليه إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي

كوتلاوي عيرال

داد كاي بالاي نيستيبادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥٠٤٤/التشادية/اعلام/٢٠١٣

(ي . ك . س) مبلغاً وقدره مائة ألف دينار لان هذه الدعوى أقيمت والنظام موضوع الطعن كان نافذاً أي قبل صدور الحكم في الدعوى العرقمة ٣٦/التشادية /٢٠١٣ وصدر القرار بالاتفاق وفيهم علناً في ٢٣/١٠/٢٠١٣ .

الرئيس

منحت المصمود

العضو

فاروق محمد الساسي

العضو

جعفر ناصر خمسين

العضو

آكرم طه محمد

العضو

آكرم احمد باجان

العضو

محمد صائب التقيشدي

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو

حسين أبو تمن